

الدور الاقتصادي للمحتسب

في الإسلام

د . عبد الله حاسن الجابري (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن لولاية الحسبة أهمية كبيرة في الفكر الإسلامي، لقيامها على مبدأ الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر . لذا فقد بحثها علماء الإسلام ووقفوا على تفاصيل أسرارها ودقائق مجالاتها في مؤلفاتهم عنها . كما باشرها الحكام في دولهم والولاة في أقاليمهم أحياناً نيابة عن الحكام ، وفي أحيان أخرى عُيِّن لها من يتسم بصفات معينة لا تشترط في المُعَيَّن على وظيفة غيرها . غير أن الذي يهتما من هذه الوظائف الكثر، هو الوظائف ذات الطابع الاقتصادي، والتي ندر من تطرق لها وناقشها مناقشة علمية في حدود ما اطلعت عليه من مصادر ومراجع في هذا الشأن . وهذا لا يمنع من وجود بعض الكتابات المتناثرة هنا وهناك عن هذا الموضوع في ثنايا موضوعات متنوعة وهي لذلك تحتاج إلى جمع وتهذيب في دراسة اقتصادية مستقلة، وهذا ما سيركز عليه هذا البحث - إن شاء الله تعالى -

(*) أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

- يرجع اختياري لهذا الموضوع لجملة من الأسباب، من أهمها :
- (١) حاجة هذا الموضوع لمزيد من التأصيل خصوصاً في الجانب الاقتصادي، الذي لم تركز عليه أغلب الدراسات الموجودة .
 - (٢) الإسهام مع غيري من الباحثين المسلمين في تجلية بعض الأنظمة الإسلامية، التي يمكن الاستفادة منها في علاج الكثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة.
 - (٣) تفعيل دور المحتسب المُغفل في أغلب اقتصاديات الدول المعاصرة ، وجعله أكثر ديناميكية في علاج قضايا المجتمع الإسلامي الاقتصادية المختلفة .

منهج البحث وخطته :

يقوم الباحث على المنهج الاستقرائي التاريخي اعتماداً على المصادر التاريخية والحضارية والمتخصصة في هذا الموضوع، لاستجلاء مهام المحتسب الاقتصادية قديماً وحديثاً، وما يمكن أن يقوم به من دور ملموس تبعاً لتطور المجتمع وتقدمه .

وقد جاء البحث في مقدمة ومطلبين وخاتمة .

المقدمة : اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطته .

المطلب الأول : تعريف الحسبة وأنواعها وشروطها .

الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام

د/ عبد الله حاسن الجابري

المطلب الثاني : الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام .

المطلب الأول

تعريف الحسبة وأنواعها وشروطها

يتناول هذا المطلب تعريف الحسبة وأنواعها وشروطها، كل في فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف الحسبة .

الفرع الثاني: أنواع الحسبة .

الفرع الثالث: شروط الحسبة .

الفرع الأول

تعريف الحسبة

عرفها الماوردي بأنها «أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله»^(١).

أما الشيرازي فعرفها بأنها «أمر بمعروف ونهى عن المنكر وإصلاح بين الناس»^(٢).

وأما الإمام ابن تيمية فلم يذكر تعريفاً محدداً لها مكتفياً بذكر أعمال ومهام القائم بها وهو المحتسب، معلقاً على ذلك بأن هذه الأعمال مع غيرها من الولايات الشرعية كلها ذات مغزى واحد هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسوله حيث يقول - رحمه الله - «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو

الأمر بالمعروف والنهي الذي بعث به هو النهي عن المنكر»^(٣). ثم يستطرد قائلاً: «إن جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى أو ولاية الشرطة أو الحكم أو المال»^(٤).

ويقول في موضع آخر: «أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»^(٥).

ويعرف ابن خلدون الحسبة بأنها «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين ذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك»^(٦).

وأياً كان التعريف فالمحتسب محل الدراسة هو المحتسب المكلف من الإمام أو نائبه للنظر أحوال المسلمين ومصالحهم الدينية والدنيوية.

الفرع الثاني

أنواع الحسبة

قسم العلماء الاحتساب إلى قسمين هما :

أ - محتسب مكلف .

ب - محتسب متطوع .

ويظهر الاختلاف بين هذين الصنفين من تسعة وجوه كما يقول

الموردي هي:

- (١) أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على المحتسب المكلف بحكم الولاية، بينما هو فرض كفاية على المتطوع .
- (٢) لا يجوز للمحتسب المكلف التشاغل عما كُلف به، أما المتطوع فإنه يجوز له أن يتشاغل عنه بغيره لأنه من نوافل عمله .
- (٣) أن المحتسب المكلف منصوب للاستعداد عليه فيما يجب إنكاره بخلاف المتطوع فليس منصوباً للاستعداد .
- (٤) وجوب إجابة المحتسب المكلف لمن استعداه بخلاف المحتسب المتطوع.
- (٥) أن على المحتسب المكلف البحث عن المنكرات الظاهرة لانكارها، وعن المعروف المتروك لإقامته، وليس على المحتسب المتطوع فعل ذلك.
- (٦) للمحتسب المكلف اتخاذ الأعوان الذين يساعدونه في مهمته ليكون عليها أقدر بخلاف المحتسب المتطوع فليس له ذلك .
- (٧) للمحتسب المكلف حق التعزير في المنكرات مع عدم تجاوز الحدود الشرعية، وليس للمحتسب المتطوع هذا الحق .
- (٨) أجر ورزق المحتسب المكلف من بيت المال بخلاف المحتسب المتطوع فلا رزق له من بيت المال على هذا العمل .
- (٩) للمحتسب المكلف حق الاجتهاد بالرأي فيما يتعلق بالعرف دون

الشرع كالمقاعِد في الأسواق وإخراج الأجنحة، أما المحتسب المتطوع فليس له ذلك^(٧).

الفرع الثالث

شروط الحسبة

حدد الفقهاء بعض الشروط اللازم توفرها في المحتسب، لكن هذه الشروط لم تكن كلها موضع اتفاق بينهم، فالبعض منها متفق عليه والبعض الآخر مختلف فيه. أما الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فتتمثل في الآتي :

(١) أن يكون المحتسب مسلماً، ذلك لأنها ولاية لأقرار الدين والكافر عدو للإسلام، كما أنه ليس هناك ولاية لكافر على مسلم في دولة الإسلام^(٨). كما قال تعالى ﴿وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٩).

(٢) أن يكون حراً بالغاً عاقلاً، وذلك في حالة كون المحتسب مكلفاً من قبل ولي الأمر. أما المتطوع فلا يشترط له هذا الشرط، بل قد يكون صغيراً أو صبيّاً أو مراهقاً، ومن ثم ليس من حق أحد منعه لعدم التكليف^(١٠).

(٣) تكليف ولي الأمر للمحتسب بمزاولة الاختساب حتى يتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالردع والزجر ومعاقبة من لم يمتثل، وكل هذا محتاج إلى سلطة وهي مستمدة من التكليف^(١١).

(٤) العلم بالأمور الشرعية، ليعلم المحتسب ما يأمر به وما ينهى عنه فإن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه

وسلم، وأن يكون ذا رأي وصرامة فيما ينظر فيه عالماً بالمنكرات الظاهرة^(١٢).

كما يشتمل العلم أيضاً العلم بالقضايا الاقتصادية خصوصاً أن المحتسب له وظائف اقتصادية متنوعة، وبالتالي عليه أن يعرف أساليب الغش المختلفة، وأسعار السلع وكيفية تحديدها بناء على تكاليفها، وكذلك مراقبة مرافق الدولة وتحصيل إيراداتها وغيرها من الأمور الاقتصادية التي تستلزمها طبيعة عمله.

٥) الذكورة لأنها ولاية وليس للمرأة شيء منها، لأنه لا حق لها في مخالطة الرجال وحضور مجالسهم^(١٣).

وهناك شروط مختلف فيها كالعدالة والاجتهاد، حيث يشترطها البعض، والبعض الآخر لا يشترطها^(١٤).

وبالإضافة إلى الشروط الآتية الذكر فقد أورد البعض مجموعة من الصفات الحميدة التي ينبغي للمحتسب أن يتصف بها، والتي تتمثل في الآتي:

(أ) المواظبة على جميع سنن الرسول ﷺ ومستحباته مع أداء الفرائض والواجبات لما في ذلك من زيادة توقيره، وأفضى من الطعن في دينه^(١٥).

(ب) الرفق واللين في القول عند الأمر بالمعروف لما في ذلك من استمالة القلوب وحصول المقصود، ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية والتعنيف بالموعظة تكرهه الأسماع^(١٦).

(ج) أن يكون نقي القلب عارفاً بشؤون الصنائع وطرق تدليسهم^(١٧).

(د) أن يقصد وجه الله تعالى في أقواله وأعماله^(١٨).

(هـ) الرفق والأناء في المعاملة فلا يؤخذ أحداً بأول ذنب اقترفه ولا يعاقب بأول زلة تبدو، لأنه لا عصمة إلا للأنبياء والرسل^(١٩).

(و) القدوة الصالحة، فلا يكون قوله مخالفاً لفعله ولا يُسر غير ما يظهر.

(ز) التعفف عن أموال الناس لأن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته^(٢٠).

المطلب الثاني

الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام

يجد المنتبـع لوظائف المحتسب في الإسلام أنها تركز أساساً على تطبيق المفهوم الواسع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذه الوظائف قد بدأت بسيطة ومحدودة ثم تطورت مع تقدم الزمن واتساع رقعة البلاد الإسلامية وتعدد احتياجات المجتمع الإسلامي. وممن حدد هذه الوظائف بإيجاز الإمام الماوردي - رحمه الله-^(٢١) وهذه الوظائف متعددة الأشكال والصور يهـمنا منها الوظائف ذات الطابع الاقتصادي وهي التي سيركـز عليها البحث دون غيرها، وهذه الوظائف تتمثل في دور المحتسب في توفير البيئة المناسبة المحيطة بالعملية الإنتاجية، هذا إلى جانب وظائفه الاقتصادية الأخرى، كرقابته على الأسعار وعلى الميزانية، ودوره الملموس في سوق الصرف الأجنبي وسوق العمل والأوراق المالية، كل هذه الموضوعات تتناولها موضوعات هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور المحتسب في توفير البيئة المناسبة المحيطة بالعملية الانتاجية.

الفرع الثاني: المحتسب وتحقيق الأسواق الحرة ومراقبة الأسعار.

الفرع الثالث: المحتسب وعجز الميزانية .

الفرع الرابع: المحتسب وسوق الصرف الأجنبي.

الفرع الخامس: المحتسب وسوق العمل .

الفرع السادس: المحتسب وسوق الأوراق المالية.

الفرع الأول

دور المحتسب في توفير الأرضية المناسبة

المحيطة بالعملية الإنتاجية

يقصد بالبيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية كل المتغيرات غير الاقتصادية التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في سلوكيات الفرد ونشاطه الإنتاجي. كما تشمل المؤسسات الاجتماعية الموجودة في المجتمع، فهذه العوامل كلها أو بعضها تكون سبباً لتقدم أي مجتمع أو تخلفه^(٢٢).

ويعمل نظام الحسبة الإسلامي على توفير الأرضية المناسبة للعملية الإنتاجية، مما يجعلها تكتسب خصائص إيجابية من شأنها رفع إنتاجية المجتمع الإسلامي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه إلى الأمام. وهذا ما تظهره الأمور الآتية:

أ - لفت النظر إلى الخلل في مشروعات البنية الأساسية - المرافق العامة - وتوفير الموارد اللازمة لها:

مصطلح البنية الأساسية أو التحتية أو رأس المال الاجتماعي، كما يسميه البعض من المصطلحات الشائعة عند الاقتصاديين، ويقصد به «كل المشروعات التي تكون الهيكل الأساسي للاقتصاد وتتهيء الظروف الملائمة للاستثمار وقيام المشروعات المختلفة في كافة القطاعات الاقتصادية كالنقل

والمواصلات، وموارد الطاقة وغيرها من المرافق العامة»^(٢٣)، كالموانئ والمياه والمساجد وأسوار المدن ونحوها. فهذه المشروعات تقوم عليها غيرها من المشروعات الأخرى وتحقق لها وفورات خارجية.

يرى الفقهاء الذين كتبوا عن الحسبة أن من وظائف المحتسب مراقبة المرافق العامة التي تشبع حاجات عامة أو جديرة بالإشباع كمصادر المياه والطاقة والتحصينات العسكرية كأسوار المدن ونحوها، هذا إلى جانب صيانة هذه المرافق ومعالجة أي خلل فيها إما عن طريق بيت المال - إن وجد فيه مال - أو عن طريق أغنياء البلد الذي اختل فيه هذا المرفق .

يقول الماوردي «فأما البلد إذا تعطل شربه أو استهدم أو كان يطرقه بنو السبيل فإذا كان في بيت المال لم يتوجه عليهم منه ضرر أمر بإصلاح شربهم . وبناء سورهم ومعونة بني السبيل من بيت المال ... لأنها حقوق تلزمه دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ... فأما إذا أعذر بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم .. متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به وإن شرع ذوو المكنة في عملهم ... وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به»^(٢٤).

وفي موضع آخر يفرق - رحمه الله - بين البلد المتعطل به هذا المرفق العام وبين بلد يعتبر ثغراً من ثغور الإسلام وآخر ليس كذلك فإذا كان ثغراً يتضرر بتعطيل هذا المرفق عموم المسلمين وليس أهله فقط، فعلى ولي الأمر عدم السماح بالانتقال عنه والمساهمة في تمويل إصلاحه مع القادرين وذوي المكنة فيه، ويكون دور المحتسب هو إعلام السلطان بذلك الخلل

ودعوة القادرين إلى المساهمة في الإصلاح وترغيبهم في ذلك، وهذا ما يمكن فهمه من قوله «فأما إذا كان المقام في البلد ممكناً وكان الشرب وإن قلّ مقنعاً تركهم وإياه وإن تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سُوره نظر، فإن كان البلد ثغراً يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام ذوي المكنة وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله»^(٢٥).

ويمكن للمحتسب أن يقوم بدور هام في هذا الجانب في العصر الحاضر، فعلى سبيل المثال لا الحصر، في مجال المياه عليه التأكد من نظافة المياه وسلامتها من التلوث حفاظاً على الصحة العامة . هذا إلى جانب تأكده من سلامة التمديدات ومراقبتها بصفة مستمرة حفاظاً على هذا المورد الحيوي النادر نسبياً من الهدر والضياع ونحو ذلك، ومثل ذلك شبكات الصرف الصحي عليه مراقبتها والصيانة المستمرة لها حفاظاً على الصحة العامة ومنعاً لتلوث البيئة . كما يتعين عليه مراقبة الطرق وصيانتها حفاظاً على الأموال والأرواح من التلف، وحفاظاً على الموارد الاقتصادية من الإهدار وخصوصاً الإنسان الذي هو عصب التنمية والمحرك الأساسي لها. وهذا الوصف ينطبق على سائر المرافق العامة من موانئ وسداد ومطارات ونحوها.

كما أن من مهام المحتسب الإشراف على المساجد والجوامع والمحافظة على نظافتها، وبهذا فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يهتم بالجانب المادي والروحي للإنسان وهو ما أغفلته النظم الوضعية المعاصرة، جاء في نهاية

الرتبة «ويشرف المحتسب على الجوامع والمساجد ويأمر قومتها بكنسها في كل يوم وتنظيفها ونفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها ... وصيانتها من الصبيان والمجانين وممن يأكل فيها الطعام أو ينام»^(٢٦).

ب - محاربة الظواهر والأنشطة الضارة بالموارد الاقتصادية النادرة نسبياً واستغلالها استغلالاً أمثلاً:

دعا الإسلام إلى حسن الانتفاع بالموارد والأموال وعدم تبديدها فيما لا نفع فيه، أو يترتب عليه ضرر على الإنسان في فكره أو خلقه أو قيمه أو جسمه، أو يترتب عليه إخلال بالكفاءة الإنتاجية^(٢٧)، وهذا ما يقوم به المحتسب في الإسلام من خلال وظائفه المتعددة في هذا المجال ، والتي تتمثل في الآتي:

(١) منع الصناعات والحرف المحرمة كصناعة الخمر والملاهي والمسكرات والمخدرات ونحوها^(٢٨). يقول عليه السلام «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام... الخ»^(٢٩). كما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن «الحريز والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة قال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣٠).

(٢) محاربة التسول والبطالة . يقول الإمام الماوردي أن على المحتسب «إذا رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه»^(٣١). وعليه تتوجه كل القوى في

المجتمع إلى المجالات الإنتاجية النافعة ومن ثم تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية ممكنة .

(٣) محاربة الربا وما يفضي إليه احتيالاً، يقول تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(٣٢) ويقول عليه السلام: «إنما الربا في النسيئة»^(٣٣). ويقول أيضاً محرماً ربا الفضل «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز»^(٣٤). كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن المزابنة»^(٣٥) والمحاكلة^(٣٦)». كما ورد عنه أيضاً أنه قال «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٣٨)، ومن صورها أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل نقداً^(٣٩).

وعليه فإن دور المحتسب يكون في توعية الناس بخطورة الربا وما يناله المرابون من جزاء دنيوي وأخروي، وكذا العاملين في هذه البنوك من موظفين وإداريين وغيرهم من خطورة التعامل بالربا. وفي نفس الوقت اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحويل البنوك الربوية إلى مصارف إسلامية، تقوم معاملاتها على الشريعة الإسلامية وذلك وفق جدول معين يستند إلى معايير شرعية وقانونية واقتصادية، متوخياً الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول لاستيفاء متطلباتها من التعديل والتبديل، وهذا ليس أمراً صعب المنال، خصوصاً في العصر الحاضر الذي نشاهد فيه قيام بعض المصارف الربوية بفتح فرع للمعاملات الإسلامية لسد حاجة فئة من أفراد المجتمع الإسلامي .

٤) ومن وظائف المحتسب منع البيوع التي يترتب عليها ضرر أو غرر . يقول عليه السلام «لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن أبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»^(٤٠).

والشاهد هنا نهيه صلى الله عليه وسلم عن بعض البيوع لما يترتب عليها من غرر وجهالة كبيع المصراه، أو يترتب عليها ضرر كمتلقى الركبان وبيع الحاضر للباد، ضرر على البائع لبيعه سلعته قبل معرفة ثمن السوق، وضرر على رواد السوق لعدم حصولهم على هذه السلع بالسعر المعقول الذي كانت ستباع به إذا ما دخلت إلى السوق.

كما نهى صلى الله عليه وسلم «عن بيع الملامسة»^(٤١) والمنابذة^(٤٢)»^(٤٣).

وهذه البيوع المنهي عنها متعددة وكثيرة منها ما هو منهي عنه للغرر أو للضرر أو لاشتغالها على الربا أو التحايل عليه^(٤٤)، مما لا يتسع المجال لعدّها وحصرها هنا فهي مبسطة ومعروفة في كتب الفقه المختلفة .

يقول ابن تيمية «ومن النهي عن المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود والمحرمات كعقود الربا والميسر وبيع الغرر كاللامسة والمنابذة وربا النسيئة والنجش وكذا تصرية الدابة وتلقي السلع»^(٤٥).

ويمكن للمحتسب في هذا المجال أن يقوم بجولات ميدانية في الأسواق يلتقي فيها بأرباب المحلات التجارية أو المعارض ونحوها للتباحث معهم في البيوع المنهي عنها، وتعريفهم بها، ونصحهم بعدم الغش والتدليس على المشتريين، وكذا سائر الأمور المحرمة، وهذا اللقاء يكون بصفة مستمرة

(على الأقل في الشهر مرة واحدة)، وبهذا يمكن تلافي الكثير من الأخطاء التي قد يقع فيها هؤلاء الباعة.

٥) ومن وظائف المحتسب الاقتصادية محاربة الاحتكار^(٤٦)، فهو من المنكرات التي نهى الإسلام عنها، يقول عليه السلام «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٤٧)، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٤٨).

وقد جاء النهي عن الاحتكار لمساوئه وأضراره الاقتصادية الخطيرة فهو يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا كما يرتزق المحتكر، فكثيراً ما يعتمد المحتكر إلى جعل الموارد الإنتاجية معطلة أو تشغيلها بأقل من طاقتها بقصد تحديد العرض أو إهلاك جزء من المنتج من أجل المحافظة على السعر المرتفع للسلعة. كما أنه يقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد والتسعير العادل للسلع والخدمات. فضلاً عن ارتفاع أثمان السلع التي تلحق بالمستهلك الضرر^(٤٩). وهناك حالات يقدرها المحتسب لنشاطات اقتصادية يجب أن تسودها المشروعات الكبيرة، لأن هذه المشروعات والشركات الكبيرة هي التي تستطيع تمويل عمليات التجديد والابتكار لأنها تنتج لأسواق كبيرة.

وقد ناقش الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً بإسهاب الاحتكار، سواء من ناحية تعريفه، أو ما يجري فيه الاحتكار، أو مدته أو جزاء المحتكر. ومن هذه المناقشات خرج أحد الباحثين المعاصرين بعد استعراضه لآراء الفقهاء في القضايا السابقة وأدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية ما يمكن تلخيصه في أن

الاحتكار هو «حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء وأنه يدور مع الضرر وجوداً وعدماً وأنه عام في الأقوات وغيرها وأنه حبس السلع والخدمات - عند الحاجة إليها - سواء من المنتج أو البائع أو الجالب» المستورد «إن قصد الجميع الإضرار سواء كان هذا الضرر برفع السعر أو التربص دون النظر إلى الزمان والمكان»^(٥٠). وأما جزاء المحتكر فهو كما يقول أحد الباحثين «إما بإجباره على بيع الشيء المحتكر بالثمن المعقول والمعتدل، أو تحريقه كما فعل علي بن أبي طالب عليه السلام وهذه العقوبة تعزيرية يوكل تقديرها للإمام، فقد يراها إتلافاً كعلي عليه السلام، أو يراها استيلاء على السلعة وبيعها للناس بالثمن الذي لا يضر بهم إهداراً لإرادة المحتكر وهدماً لغرضه غير المشروع»^(٥١).

ويمكن للمحتسب القيام بجولات تفتيشية مفاجئة للمخازن والمحلات التجارية، من أجل ضمان انتظام السلع في الأسواق، وعدم رفع أسعارها لأسباب غير اقتصادية، أو احتكارها أو إخفائها بحجة عدم وجودها، حتى لا يتضرر الناس من احتكار السلع أياً كان نوعها سواء كانت أقواتاً أو ملابس ونحوها، وبذلك يخاف التجار والباعة فلا يحجبوا السلع عن الناس مخافة ما يناله المحتكر من جزاء.

٦) ومن وظائفه ضبط أدوات التبادل والتأكد من موافقتها للمعايير الرسمية المعترف بها اجتماعياً كالنقود والمكايل والموازين .

أما النقود فلأنها واسطة التبادل ومقياس القيم، وبالتالي فإن أي غش أو تزيف فيها ينعكس على القيمة الحقيقية التي تتبادل بها السلع والخدمات

والمنافع والأعمال. وعليه كان من واجب المحتسب ما يلي :

أ - أن يمنع من إفسادها . يقول ابن القيم ومن وظائفه «أنه يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يُدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»^(٥٢).

ويقول الإمام أحمد عن ضرب النقود «لا تصلح إلا في دار الضرب بإذن السلطان»^(٥٣).

ب - أن يمنع من تزييفها فإذا اقترن التزييف بغش كان الإنكار والتأديب مستحقاً من وجهين، أحدهما في حق السلطنة من جهة التزييف. والثاني من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ المنكرين وإذا سلم التزييف من غش تفرد بالإنكار السلطاني منهما^(٥٤).

كما أن من واجبه في الاقتصاديات المعاصرة مراقبة ومنع أي معاملات داخلية تتم بالعملات الأجنبية في أسواق البلد الإسلامي، لأن عملة كل بلد هي مظهر من مظاهر سيادتها داخل حدودها، كما أن التعامل بالعملات الأجنبية قد يسبب قيام أنشطة مضاربة ضارة بقيمة العملة المحلية، وبالتالي ارتفاع أسعارها بالعملات الأجنبية نتيجة لزيادة الطلب عليها، مما ينجم عنه تدهور أسعار العملة المحلية كما هو حادث في بعض بلدان العالم الثالث.

أما المكايل والموازين فلأنها تمثل أدوات التعبير عن النسب الكمية في عمليات التبادل، لذا لا بد من سلامتها من الغش، وكان على المحتسب مهمة مراقبتها والحفاظ على دقتها ووحدتها بل واختبارها أحياناً، وتعيين المختصين

للولوزن وفرض الرواتب لهم من بيت المال إن كان فيه سعة، وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله «المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات وليكن الأدب عليها أظهر والمعاقبة فيه أكثر - يعني من قبل المحتسب».... ويجوز له إذا استراب «شك» بموازين السوق ومكايلهم أن يختبرها ويعايرها وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه إلى كيالين ووزانين ونقادين تخيرهم المحتسب وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها فإن ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجري بينهم استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة إلى المجاملة والتحيف في مكيل أو موزون»^(٥٥).

(٧) ومن أعمال المحتسب ما يمكن أن نطلق عليه في الاقتصاديات الحديثة مراعاة المواصفات القياسية للسلع «معايير الجودة»، فالغاية من وجود المحتسب هي «حماية المجتمع من الباعة والصناع بحيث لا يغش هؤلاء في صناعة أو وزن، ومن الأطباء والجراحين والصيدالة فلا يصيغون للمرضى علاجاً خاطئاً ولا يبيعونهم عقاراً فاسداً ومن المحتكرين والصرافين فلا يرفعون الأسعار ولا يغشون النقود»^(٥٦).

وقد اشتمل كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي وحده على أربعين باباً منوعاً في الحسبة وواجبات المحتسب^(٥٧). وهذا يدل على تنوع مجالات الاحتساب، وما وصل إليه هذا النظام في العصور الإسلامية الأولى من تنظيم ودقة.

(٨) تنظيم أسواق السلع الضرورية ذات مرونة الطلب المنخفضة بحيث يتوافر الحد الأدنى الضروري لمواجهة الطلب عليها في ظل حد

أقصى لسعر الوحدة منها. جاء في نهاية الرتبة «... أن يجعل على كل حانوت وظيفة يخبزونها في كل يوم لئلا يخلت البلد عند قلة الخبر ويلزمهم - أي المحتسب - ذلك إن امتنعوا عنه»^(٥٨).

٩) ومن وظائف المحتسب ما يُعرف حالياً بالكشف عن بلد المنشأ أو الصنع خاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه السلع وتنوعت مصادرها، فهناك السلع الأصلية والمقلدة، وهذا لا يتحقق إلا بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال «ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل لأهل كل صناعة عريفاً من صالح أهلها خبيراً ببضاعته بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم مشهوداً له بالثقة والأمانة يكون مشرفاً على أحوالهم ويطلبه بأخبارهم وأحوالهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه الأسعار»^(٥٩).

وعليه فإن من واجب المحتسب إلزام الباعة وأصحاب المحلات التجارية التي تباع سلعاً مقلدة وأصلية أن تقوم بعزل كل منهما على حده، ووضع سعر وبلد منشأ كل سلعة على غلافها ليسهل على المشتري التمييز بين السلعتين والسعرين ومعرفة بلد منشأ كل منهما، وعليه بعد ذلك القيام بجولات متكررة على هذه المحلات، لمعرفة مدى التزامها بتعليماته المبلغة لها مسبقاً عن طريق وسائل الإعلام المقروء منها والمسموع، ليتسنى له بعد ذلك معاقبة من لم يلتزم بأوامره وتوجيهاته . وحينئذٍ له الاستعانة بالأعوان والمساعدين، الذين يتسمون بالعفة والأمانة والصلاح ومعرفة أنواع الغش المختلفة، ليساعدوه على أداء مهمته على أكمل وجه.

١٠) ومن أعماله الكشف عن السلع الضارة بالإنسان أو البيئة ونحو ذلك . جاء في نهاية الرتبة «ولا يخرجون الخبز من التتور حتى ينضج حق نضجه»^(٦٠). وجاء في الحسبة على الشوائب «ينبغي للمحتسب أن يزن عليهم الحملان قبل إنزالها في التتور ويكتبها في دفتره ثم يعيدها إلى الوزن بعد إخراجها فإن كان الشواء قد نقص منه الثلث فقد تهاهى نضجه وإن كان دون ذلك أعاده إلى التتور... ويأمرهم بعدم وضع اللحوم في أواني الرصاص ولا النحاس وهو حارّ لأنه يتحول إلى سمّ كما يقول الأطباء»^(٦١). وجاء في الحسبة على السمانين «وينبغي أن تكون بضائعهم مصنوعة لئلا يصل إليها شيء من الدواب والهوام أو يقع عليها شيء من التراب والذباب ويأمرهم المحتسب بنظافة أثوابهم ويأمرهم بغسل آئيتهم وأيديهم ومسح موازينهم ومكاييلهم»^(٦٢).

وجاء في الحسبة على قلائي السمك «أنه يأمرهم المحتسب كل يوم بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك وينثرون فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد الغسل وكذلك يفعلون بموازينهم لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح نتتها وكثر وسخها فإذا وضع فيها السمك الطري فسد طعمه... وأن لا يقلوه بزيت متغير الرائحة ولا يخرج السمك من المقلّى حتى ينتهي نضجه»^(٦٣).

وجاء في الحسبة على الطباخين «ويؤمرون بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها جيداً بالماء الحار»^(٦٤).

وفي مجال الحفاظ على البيئة أشار الشيرزي أن من وظائف المحتسب على الفرانين أن يأمرهم بإصلاح مداخنهم وتنظيف أفرانهم في كل ساعة من

اللباب المحترق والشرر المتطاير والرماد المتناثر لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء^(٦٥).

فهذه نماذج من الرقابة التي كان يقوم بها المحتسب على بعض السلع في الأسواق، وهي صور من الرقابة المفروضة على أغلب السلع والحرف، مما هو مبسوط في كتب الحسبة المختلفة أو غيرها التي يمكن الاطلاع عليها لمن أراد الاستزادة في هذا الموضوع ككتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد «المحتسب» المعروف بابن بسام وغيره .

وهذه الرقابة تنبيء في تصوري عن دور المحتسب الفعال في الأسواق في ذلك الزمن، وعن معرفته أيضاً بأنواع الغش، وطرق كشفه في الأسواق أو الأماكن التي يتولى الاحتساب فيها .

الفرع الثاني

المحتسب وتحقيق الأسواق الحرة ومراقبة الأسعار^(٦٦)

لو كانت الأسعار مرنة المرونة الكافية في السوق الحر فإن ضغط فائض العرض أو فائض الطلب سيسبب تغير الأسعار في هذه السوق بحيث تعود إلى مستواها التوازني. ولكن عندما يكون هناك تدخل من جانب المحتسب فإنه سيراقب الأسعار، والرقابة على الأسعار هي قواعد يضعها المحتسب قد تمنع تعديلات الأسعار بحيث يصفى السوق وهذه قد تأخذ:

أ - أسعاراً كحد أدنى أو أرضية الأسعار.

ب - أسعاراً كحد أقصى أو أسقف الأسعار. وأسقف الأسعار هذه تجعل أي محاولة لتقاضي أسعار تزيد عن حد أدنى معين لها غير قانونية فيتدخل المحتسب ويحاسب المخالف . ويقوم المحتسب باللجوء إليها عندما يوجد نقص في السلعة.

ومبادئ التسعير التي يجب أن يأخذها المحتسب في الاعتبار هي أساساً السعر العادل، وهو السعر المحدد على أساس التكلفة الحدية والذي يساوي أو يعادل هذه التكلفة في حالة المنافسة الكاملة، وهذا ناتج من أن منحى الإيراد الحدي ومنحى الطلب على إنتاج المؤسسة أو المنشأة متطابقان، ومن ثم فإن السعر = الإيراد الحدي، وحيث أن شرط التوازن هو تعادل الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية فإن السعر لا بد أن يساوي التكلفة الحدية. وعليه فإن الفرد الذي يشتري سلعة من هذه السوق يدفع سعراً يعادل تكلفة الموارد الإضافية التي استخدمها المنتج للسلعة في إنتاج وحدة إضافية منها، وهذا السعر يسمى السعر العادل، وهو سعر لا يوجد معه أية فرصة لاستغلال مشتري السلعة، فمقدار استغلال البائع للمشتري يتحدد بمقدار الفرق بين السعر والتكلفة الحدية.

فإذا ساد سوق المنافسة السعر الذي يساوي التكلفة الحدية فلا مجال للاحتساب هنا، كما أن هذا السعر سيكفل تحقيق التخصيص الأمثل للموارد. وفي المقابل فإن الاستغلال سيوجد حينما يكون هناك فروق بين السعر الذي يتقاضاه المنتج والتكلفة الحدية، فكيف يتم تلافي هذا الاستغلال؟

إن مهمة المحتسب في هذا المجال ليست سهلة فالتكلفة الحدية ترتبط

بالتكلفة المتغيرة، أي التكلفة المرتبطة مباشرة بحجم الإنتاج، ومن ثم فعلى المحتسب الذي يعمل في هذا المجال أن يكون على دراية بالتكلفة التي ترتبط بحجم النشاط، فالاقتصاديون يقسمون التكاليف إلى نوعين هما:

(١) تكاليف ثابتة وتشمل :

أ - مرتبات الهيئة الإدارية للمؤسسة أو المنشأة .

ب - استهلاك الآلات والمعدات الرأسمالية والمباني .

ج - تكلفة صيانة العقارات واستهلاكها «إن وجدت» التي أقيم عليها المصنع.

د - تكلفة الإصلاحات والإحلال .

وهناك عنصر آخر يدخل ضمن التكاليف الثابتة وهو الربح العادي وهو مبلغ ثابت يشتمل على النسبة المئوية للعائد على رأس المال الثابت ومقابل للمخاطر التي يتحملها المنظم.

(٢) تكاليف متغيرة وتشتمل على :

أ - المواد الخام .

ب - تكاليف العمل المباشر.

ج - تكلفة تشغيل رأس المال الثابت كالوقود والإصلاحات العادية والصيانة الروتينية.

وهذا التقسيم للتكاليف في الأجل القصير . أما في الأجل الطويل فإنها

كلها متغيرة. وأما في النظرية الحديثة للاقتصاد الجزئي فيفرق بين التكاليف الإدارية وتكاليف الإنتاج، ففي الأجل الطويل كلما زاد الإنتاج مالت التكاليف لانخفاض نتيجة وفورات الحجم الكبير وهي وفورات تنتج من تقليل التركيز والتحسين في المهارة وانخفاض الإنتاج مع بلوغ المؤسسة أو المنشأة لحجم معين. ذلك أن المؤسسة إذا كانت تمتلك مصانع للإنتاج المتعدد قد تدبر لنفسها إنتاج المواد الخام أو بعض المعدات التي تحتاجها بدلاً من استئجارها^(٦٧).

أما بالنسبة للتكاليف الإدارية ففي نظرية الإدارة الحديثة فإن كل حجم للمصنع يقابله هيكل تنظيمي إداري ملائم للتشغيل السهل لهذا المصنع ويوجد مستويات إدارية عديدة، كل مستوى له أسلوب إداري ملائم، وكل مستوى إداري ينطبق على مدى معين من الإنتاج. وعليه سيكون هناك أساليب تنظيمية ذات حجم صغير وأخرى ذات حجم كبير. وتكاليف مختلفة الأساليب الإدارية تتخفف حتى تصل إلى حجم معين، وعند أحجام كبيرة جداً، فإن هذه التكاليف قد تتزايد ولكن ببطء^(٦٨).

وبناءً على ما تقدم فإن مسألة إلمام المحتسب بالتكاليف ليست صعبة للغاية، والمتوقع أن يكون الأشخاص الذين يقومون بوظيفة المحتسب على دراية بمكونات التكاليف المشار إليها آنفاً، ومن المتخصصين الذين يستطيعون التفرقة بين عناصر التكلفة الثابتة والمتغيرة، لأن هذه التفرقة ما زالت حتى الآن محل بحث ونقاش. ففي مجال المحاسبة ما زال البحث جارياً عن كيفية الربط بين التكاليف ومسبباتها والذي ظهر على أساسه مبدأ ربط التكاليف بالنشاط .

ورغم أن المحتسب ظهر كوظيفة منذ بداية العصر الإسلامي، إلا أنه لا يتوقع أن يكون المحتسب من الفقهاء فحسب، ولكن من المتخصصين في المجال الذي سيحاسب الناس فيه .

فالتكاليف تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث من حيث أنها أحد العناصر التي تحدد الأسعار في جميع هياكل السوق وفي كل النماذج التي تفسر سلوك المؤسسة، ففي نموذج المنافسة الكاملة السابق ذكره لابد أن تأخذ التكاليف شكل حرف (U) أما لو أخذت شكلاً آخر فإن حجم المؤسسة «ومن ثم إنتاجها الأمثل» سيكون غير محدد.

وفي المنافسة الاحتكارية فإن شكل منحنى التكاليف ليس له أهمية خاصة، طالما أن ميل التكاليف الحدية أصغر من ميل منحنى الإيراد الحدي، ومن ثم فإن حجم المؤسسة سيكون محدداً.

ورغم ذلك فإن التكاليف ستكون أحد محددات السعر والإنتاج في الأجلين القصير والطويل، طالما أن تعظيم الربح يتحدد بالقاعدة الحدية والمتمثلة في أن الإيراد الحدي = التكلفة الحدية .

أما في أسواق منافسة القلة التي تعمل بالاتفاق فإن مستوى التكاليف يكون أحد المحددات الرئيسية لقوة المساومة التي تمتلكها المؤسسة التي تدخل في اتفاقات سرية، ففي الكارنل فإن تكاليف المؤسسة الفردية تحدد عرض الصناعة والسعر وحصّة كل مؤسسة عضو سواء على أساس الحسابات الحديثة أو الإجراءات التفاوضية.

وفي ظل النظرية التقليدية لقيادة التسعير فإن القائد سيكون المؤسسة

ذات التكلفة الأقل، حتى لو كان القائد مؤسسة كبيرة فإن تكاليفها يجب أن تكون منخفضة إذا ما فرض قيادتها على مؤسسات أصغر .

وفي ظل التسعير على أساس التكلفة الحدية فإن السعر يكون مبنياً على أساس كل المعلومات التفصيلية لتكاليف المؤسسة.

والافتراضات الأساسية للنظرية النيوكلاسيكية هي :

أ - المنظم هو مالك المؤسسة .

ب - المؤسسة لها هدف وحيد هو تعظيم الربح .

ج- هذا الهدف يتحقق بتطبيق المبدأ الحدي، التكلفة الحدية= الإيراد الحدي.

د - سيادة التأكد التام والمعرفة الكاملة حول الأداء الماضي والظروف الحالية والتطورات المستقبلية، حيث تتعلم كل مؤسسة أو منشأة من أخطاء الماضي.

هـ- افتراضات معينة تتعلق بحرية الدخول إلى السوق والعنصر الوحيد المنظم لحرية الدخول في كل النماذج هو ما يلي :

١ - الدخول يشير إلى الدخول الفعلي للصناعة لا المحتمل .

٢ - الدخول في الأجل القصير يعد مستحيلاً، حيث لا يكون إلا في الأجل الطويل.

٣ - تتعامل المؤسسة مع أفق زمني يعتمد على عوامل مختلفة مثل :

- معدل التقدم التكنولوجي .
- الكثافة الرأسمالية لطرق الإنتاج .
- فترة تفريخ معينة لكل منتج .

وفي ضوء ما سبق فإن المؤسسة تحاول تعظيم الربح على نطاق هذا الأفق الزمني، وهدف المؤسسة هو تعظيم الربح طويل الأجل. وهذا يتحقق بتعظيم الربح في كل فترة من فترات الأفق الزمني، فالفترات الزمنية مستقلة، وبالتالي فإن القرارات المتخذة في فترة ما لا تؤثر على القرارات المتخذة في فترة أخرى ولهذا فإن قاعدة تساوي الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية تنطبق في كل فترة .

مبدأ تسعير التكلفة الكامل :

في عام ١٩٣٩م نشر Hitch and Hall بعض النتائج لبحوث نفذت في جامعة أكسفورد وغطت ٣٨ شركة منها ٣٣ شركة في مجال التصنيع.

وقد وجدوا أن الشركات لا تحاول تعظيم أرباحها ولا تستخدم المبدأ الحدي «الإيراد الحدي = التكلفة الحدية» وأن منافسة القلة كان الهيكل السوقي لعالم الأعمال، فحتى ذلك الحين كان النمط الذي قدمته جوان روبنسون للمنافسة الاحتكارية مقبولا على أساس أن المؤسسات تتجاهل المنافسين وتسعى لتعظيم الربح من خلال مساواة الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية في كل فترة، وإذا حدث وتماس منحني التكلفة المتوسطة مع منحني الإيراد المتوسط أعلى مباشرة من نقطة التوازن فإن هذا التوازن طويل الأجل ينطوي على الأرباح العادية في الأجل الطويل، كما ينطوي على طاقة

إنتاجية غير مستقلة «وفورات اقتصادية غير مستقلة».

وقد خرج Hall and Hitch بالنتائج التالية :

- أن المؤسسات لا تعمل باستقلال تام وتجاهل لسلوك المؤسسات الأخرى، بل على وعي مستمر برد فعل أو سلوك المؤسسات المنافسة. وهذا السلوك يتناقض بوضوح مع افتراضات المنافسة الاحتكارية، وهو ما يعني انتشار منافسة القلة.

- كما لاحظ « H - H » أن المؤسسات لا تحاول تعظيم الربح قصير الأجل بل تحاول تعظيم الربح طويل الأجل. فالمؤسسات تحدد أسعارها على أساس مبدأ التكلفة الكاملة . فالمؤسسات لا تحدد أسعارها وإنتاجها عند مستويات تتحدد بتقاطع التكلفة الحدية مع الإيراد الحدي، ولكن تحدد أسعارها بحيث يغطي السعر المحدد التكلفة المتغيرة المتوسطة والتكلفة المتوسطة الثابتة وهامش الربح العادي «عادة ١٠%».

إذاً السعر = متوسط التكلفة المتغيرة + متوسط التكلفة الثابتة + هامش الربح

ويسوق هيتش وهول أسباب فشل المبدأ الحدي كما يلي :

(أ) لا تعرف المؤسسات منحنى طلبها ولا تعرف تكاليفها الحدية ومن ثم يستحيل تطبيق المبدأ الحدي «التكلفة الحدية = الإيراد الحدي» لنقص المعلومات الملائمة.

(ب) تعتقد المؤسسات أن «سعر التكلفة الكامل» هو السعر الصحيح طالما يسمح بأرباح عادلة ويغطي تكاليف الإنتاج عندما يكون تشغيل المصنع

طبيعياً^(٦٩).

وهكذا نجد أن مسألة التسعير مسألة معقدة وتحتاج إلى خبرة ملائمة في معرفة علاقة التسعير مع التكاليف وما هي قاعدة التسعير المتبعة، ويصعب الحكم على ما إذا كان السعر عادلاً أو غير عادل، ومن ثم يصعب أحياناً التدخل في تحديد الأسعار بواسطة المحتسب .

غير أنه إذا اقتضت الضرورة للتسعير^(٧٠)، فقد بين العلماء صفته والطريقة التي يتم بها التسعير، فقد نقل الباجي عن ابن حبيب أنه ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء الذي يراد تسعيره ويحضر غيرهم استظهاراً لصدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه سداد لهم وللعمامة حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا وعلى هذا أجازته من أجازته، «وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس»^(٧١).

قال ابن عرفة «إذا كان الإمام عدلاً ورأى التسعير مصلحة جمع وجوه سوق ذلك الشيء ويسألهم كيف يبيعون وكيف يشترون؟»^(٧٢).

ويقول ابن حبيب «لا يكون التسعير عند من أجازته إلا على رضا ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ»^(٧٣).

الفرع الثالث

المحتسب وعجز الميزانية

من المعلوم أن :

$$\text{فائض أو عجز الميزانية} = \text{الإيرادات} - \text{النفقات}^{(٧٤)}$$

ومصادر الإيرادات العامة في الاقتصاديات المعاصرة تتكون من الإيرادات السيادية وغير السيادية. ويقصد بالسيادية الضرائب والرسوم أما غير السيادية فهي إيرادات الدومين الخاص . أما النفقات فتحددها الحكومة وهي تشمل ما يلي :

أ - نفقات إدارية «تسيرية» وتشمل الرواتب والأجور والمكافآت والخدمات.

ب - نفقات اقتصادية، وهي تشمل نفقات إقامة المشاريع ونفقات إعانتها وغيرها.

ج - نفقات اجتماعية، كنفقات التعليم والصحة والإسكان ونحوها.

د - نفقات مالية وتشمل أقساط دفع الدين العام وفوائده السنوية ونحو ذلك.

هـ - نفقات عسكرية وتشمل نفقات شراء الأسلحة والأجهزة والتجهيزات العسكرية ونحوها^(٧٥)، وهذا هو أحد تقسيمات النفقات العامة تقسيماً وضعياً.

أما التقسيم العلمي فإنه مختلف، حيث يقسمها البعض بالنظر إلى أثرها الاقتصادي على الدخل القومي، حيث تُقسم إلى نفقات حقيقية وأخرى

تحويلية، وهناك من يقسمها تبعاً لدوريتها وتكررها في ميزانية الدولة إلى نفقات عادية وغير عادية. بل وتقسم هذه النفقات تبعاً لمساهمتها في رأس المال إلى نفقات رأسمالية وجارية^(٧٦).

والأصل في الفكر الكلاسيكي أن تتوازن الميزانية في الأجل المتوسط من ٥-١٠ سنوات، بحيث لا يوجد فائض ولا عجز، ومن ثم فقد دعا الفكر الكلاسيكي إلى الرقابة الشديدة على فرض الضرائب، وعدم التوسع فيها لأنها بمثابة تحويل للموارد من القطاع الخاص «سواء كان قطاع أعمال أو قطاع عائلي» إلى الحكومة، والقطاع الخاص هو الأكثر إنتاجية من الحكومة التي ينبغي ألا تتعدى وظائفها في هذا الفكر عن حماية المواطنين من الأخطار الخارجية والداخلية وإقامة العدل بين المواطنين وتأدية بعض خدمات المرافق العامة^(٧٧).

كما يجب على الدولة ألا تتوسع في الإنفاق ولا سيما الإنفاق الترفي لأن هذا يضيع على المجتمع فرصة استغلال الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية، كما أن التوسع في هذا الإنفاق يعودها على الإسراف ولهذا فقد استقر الفكر المالي الحديث على ضرورة مراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها^(٧٨).

وهذه الرقابة تقوم بها المجالس التشريعية النيابية وهي مجالس يمكن للمحتسب أن يدعم وظيفتها الرقابية.

ولهذا يصبح أمام المحتسب مع هذه المجالس في العصر الحاضر عدداً من المهام منها :

(أ) تحديد دقيق لأوجه الإنفاق الحكومي غير العسكري وكذا البنود

السرية.

(ب) كيفية استخدام الموارد في الإنفاق الحكومي .

(ج) كيفية الحد من الإسراف في الإنفاق الحكومي .

(د) وضع قواعد لمعرفة منافع الإنفاق الحكومي.

كما يكون أمام المحتسب مكنة تحديد الطاقة الضريبية الفردية والقومية في ضرائب الدخل والأرباح، بحيث تكون الضريبة غير معوقة للأفراد عن العمل، ومشجعة للمستثمرين ورجال الأعمال على بذل أقصى جهد ممكن، ومراعية في نفس الوقت تحقيق التقارب النسبي بين دخول الأفراد.

ومما يمكن الاستشهاد به هنا قول الماوردي «وأما الممتنع من إخراج الزكاة فإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة»^(٧٩).

فهنا الإمام الماوردي - رحمه الله - يقرر أن من وظائف المحتسب تحصيل ما يجب على الدول تحصيله من زكاة، فإذا علم أن هناك تهرباً من أقوام عن دفع زكاة أموالهم الباطنة، فله الإنكار عليهم حتى يؤديوها، لكي لا يتضرر المستحقون وتختل مصالح المسلمين العامة. كما أن هذه الرقابة لا تخرج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الوظيفة الأساسية للمحتسب.

الفرع الرابع

المحتسب وسوق الصرف الأجنبي

من المعلوم أن أسعار الصرف تتحدد على أساس حصيلة الصادرات «التي تجلب عرضاً من النقد الأجنبي» والمدفوعات عن الواردات «التي تسبب طلباً على النقد الأجنبي». وفي ظل سوق حرة للنقد الأجنبي يتحدد سعر صرف العملات الأجنبية بالعملة المحلية بالطلب والعرض السائد في سوق الصرف الأجنبي، فهذه هي قاعدة السوق الحرة لتحديد سعر الصرف الأجنبي^(٨٠).

ولكن هذه القاعدة قد تخنقي في ظروف كثير من الدول النامية التي تواجه طلباً كبيراً على الواردات من جهة . ومن جهة ثانية طلباً غير مرن لمعظم عناصر الواردات، كما أن الصادرات في هذه الدول مركزة في سلعة واحدة أو سلعتين من السلع الأولية، وأسعارها متقلبة في الأسواق العالمية مما يجعل حصيلة الصادرات ليست فقط صغيرة ولكن متقلبة أيضاً. وعليه فإن واردات هذه الدول غالباً ما تكون أكبر من صادراتها. وأسعار الصرف الأجنبية بها تميل إلى الارتفاع بمعنى يميل سعر العملة المحلية إلى الانخفاض، وهنا تقتضي الضرورة التدخل في سوق الصرف الأجنبي لمنع تدهور سعر العملة المحلية، وهذا التدخل قد يكون مباشراً أو غير مباشر. ولكن التدخل المباشر في سوق الصرف الأجنبي قد يؤدي إلى نتائج ملموسة وسريعة في الأجل القصير، أما في الأجل الطويل فقد يصاحبها تدهور خطير في سعر العملة المحلية^(٨١)، مما يتطلب من المحتسب التدخل في مصادر الطلب والعرض من الصرف الأجنبي عن طريق التدخل في حفز الصادرات وترشيد الواردات، فزيادة الصادرات - كما يرى معظم الاقتصاديين - هي

المحك الرئيسي «وخصوصاً في الدول النامية»، ومن ثم يجب حفز جميع المشروعات التي تعمل للسوق الخارجي، وخاصة المشروعات التي تنتج سلعاً صناعية من أجل تحسين معدل التبادل الدولي وتعويض الانخفاض الحاصل في صادراتها من المواد الأولية. فضلاً عن بسط مزيد من التعاون الاقتصادي والتجاري بين هذه الدول هذا من جهة. ومن جهة ثانية تبنى سياسات فاعلة للتسويق الدولي من خلال اتباع معايير الجودة ومقابلة أذواق وتفضيلات المشترين الأجانب، ومحاولة تصنيع المواد الخام لزيادة القيمة المضافة المحلية وإزالة أغلب المعوقات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أمام الصادرات، مما يستدعي التخطيط لهذا الأمر في الأجلين الطويل والقصير على حد سواء^(٨٢). ووظيفة المحتسب في هذا المجال جوهرية لأنه قائم على مصلحة، فهو ناصح لولي الأمر باعتباره مكلفاً من قبله على مصلحة للناس بل ولالأمة جميعاً، ونتائج عمل المحتسب ملزمة لأصحاب القرار السياسي لأن وظيفة المحتسب هي العمل على تعظيم العائد الاقتصادي لموارد المجتمع النادرة، والدليل على ذلك ما ورد من أحاديث من أن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٨٣). جاء في شرح النووي لهذا الحديث «... وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه وترك الخروج عليهم وتأليف القلوب لهم»^(٨٤).

ولا يقصد بالنصيحة مجرد الاستشارة في عمل المحتسب، بل اتخاذ إجراءات تصحيحية ملزمة تعظم العائد أو تدني التكاليف التي يتحملها المجتمع من وراء الأنشطة الإنتاجية.

كما أن على المحتسب أن يتدخل في تحديد أولويات الواردات اللازمة للتنمية ثم واردات السلع الاستهلاكية والابتعاد عن استيراد الكماليات ونحوها، هذا إلى جانب صياغة السياسات الاقتصادية المناسبة التي من شأنها إقامة صناعة محلية تحل محل الواردات في الأجل الطويل.

ثم يأتي بعد ذلك تدخل المحتسب في أسواق الصرف لمحاربة الاتجار بالعملة في السوق السوداء لمحاربة المضاربين على هبوط أسعار العملة المحلية، لأنهم يمثلون خطراً اقتصادياً حقيقياً على الاقتصاد المحلي، لأن هبوط أسعار العملة يفضي إلى تدخل البنك المركزي لحماية العملة باستخدام الاحتياطات المتاحة له من العملات الأجنبية، واستمرار المضاربة على أسعار العملة المحلية قد يفضي إلى نفاذ احتياطات البلاد من الصرف الأجنبي، كما يحدث في كثير من البلاد النامية.

فهذه التصرفات وغيرها من أحد عوامل فساد النقود وانهيار قيمة المحلية مقومة بالعملات الأجنبية.

ومن مهام المحتسب مراقبة هذه التصرفات الضارة ومنعها «.. أنه يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»^(٨٥). ولا أقصد من المضاربة على النقود في السوق السوداء.

الفرع الخامس

المحتسب وسوق العمل

للمحتسب دور هام في هذا المجال من خلال الآتي:

(أ) دعوة الأفراد إلى العمل، وترغيبهم فيه والتغيير التدريجي في قيم الأفراد ونظرتهم تجاه بعض أنواع العمل ولا سيما العمل المهني، إمتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٨٦).

(ب) النهي عن المسألة فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال «من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحداً شيئاً»^(٨٧)، وقد رأينا أن من وظائف المحتسب الإنكار والتأديب لطالب الصدقة إذا علم أنه غني بمال أو عمل^(٨٨).

(جـ) تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية، والمحتسب ناصح لولي الأمر مكلف من قبله، له دور رقابي فعال على الأجهزة المختصة بالتوظيف في القطاعين العام والخاص.

أما التوظيف في القطاع العام فمن خلال استحداث الوظائف المناسبة في كل ميزانية أو خطة اقتصادية وفقاً لحاجة هذا القطاع ووفقاً لظروف الأفراد ومؤهلاتهم. أما في القطاع الخاص فعلى المحتسب مهمة تشجيع القطاع الخاص على توظيف الأيدي العاملة الوطنية، وذلك بعقد اللقاءات والاجتماعات مع أصحاب المؤسسات والمشروعات المختلفة لتحقيق هذا الأمر، أو إحلالهم محل العمالة الوافدة، هذا إلى جانب الإتفاق مع أصحاب

هذه المؤسسات على أجر مناسب للعاملين في هذا القطاع بما يتناسب مع مؤهلاتهم. وهذا ما نلمسه من قوله صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِيِّ الذي جاء يسأله أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جِلسٌ نلبس بعضه ونبسُط بعضه وقُعبٌ نشرب فيه من الماء، قال: انتني بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشتري قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال إشتري بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فانتني به فشدد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال له صلى الله عليه وسلم هذا خيرٌ من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقر مُدقع أو لذي غرم مُفضع أو لذي دم موجع»^(٨٩).

فهنا الرسول ﷺ علّم السائل أن يستخدم ما عنده من طاقات لاكتساب الدخل المشروع له ولأولاده، الذي يكفيه شر السؤال من خلال العمل الذي يناسبه وظروفه وبيئته، وهياً له في نفس الوقت الآلة التي يمكن من خلالها كسب هذا الرزق.

(د) تنظيم سوق العمل بإعطاء كل فرد فرصة متساوية مع غيره في العمل وفقاً لمهارته وقدرته، وبما يحقق الانسجام في الوظائف الشاغرة والطلب على العمل. إذ من المعلوم أن زيادة السكان تصاحبها زيادة الطلب على العمل، فإذا كانت فرص العمل المتاحة «عرض العمل» أكثر من الطلب على العمل فإن مستوى الأجور ينخفض^(٩٠). ويظهر تنافس بين الأفراد على

احتلال تلك الوظائف الشاغرة، وهنا يظهر دور اليد الخفية في تعيين الأفراد في وظائف لا تتلائم مع مؤهلاتهم مما قد يفضي إلى إنهيار مبدأ تكافؤ الفرص الذي قرره الإسلام كمبدأ وتقرره النظم الوضعية في دساتيرها. لأنه يفترض في النظرية الاقتصادية أن الوظائف التي يقوم بها الأفراد تتم بناءً على مهاراتهم وقدراتهم وهذا يفترض ضمناً عدم وجود وسائل غير موضوعية في وضع الأفراد على الوظائف والأماكن المناسبة لكل منهم ، فالوسائل غير الموضوعية يترتب عليها اختلال تعادل الأجر مع الإنتاجية الحدية، علماً بأن تعادل الأجور التي تتقاضاها عوامل الإنتاج مع إنتاجيتها الحدية شرط من شروط التخصيص الأمثل للموارد^(٩١)، إذ أن وجود العوامل غير الموضوعية يسبب اختلال شروط التخصيص الأمثل للموارد.

وفي هذا الصدد ذكرنا الماوردي أن من واجبات المحتسب فيما يتعلق بحقوق الأدميين منع جميع المعاملات التي من شأنها غمط حق أحد المتعاملين، وذكر منها «إيذاء الجار والتعدي على أملاكه ونحو ذلك»^(٩٢).

وفي هذا الجانب يمكن أن يكون للمحتسب دور مهم وفعال في التحكيم وحل المنازعات عموماً والمالية خصوصاً [كالديون والكمبيالات والشيكات ونحوها] بين الأفراد وبعضهم البعض عن طريق التحكيم، فإذا كان المدين معسراً مثلاً حط عنه وإن كان غنياً أمره ونصحه بالسداد لأن ترك السداد ظلم، وهذا كله من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واقتداءً بسنة الرسول ﷺ، فقد روى أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حذّ رَدِ دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب

فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي ﷺ قم فاقضه»^(٩٣).

وبتطبيق هذا الدور عملياً في الوقت الحاضر يمكن حلّ الكثير من المنازعات والحقوق والقضايا الاقتصادية وغيرها بالحسنى وبالتالي التخفيف من أعباء المحاكم لكي يتفرغ القضاة لقضايا أهم .

الفرع السادس

المحتسب وسوق الأوراق المالية^(٩٤)

للمحتسب دور هام في سوق الأوراق المالية نوجزه فيما يلي:

(أ) ففي السوق الأولى للأوراق المالية وهو سوق إصدار أوراق جديدة للبيع إلى الجمهور، لتمويل الاستثمار الحقيقي اللازم لشراء آلات ومعدات وأدوات إنتاج وبناء طاقة إنتاجية جديدة، فعلى المحتسب فحص سجلات الشركة التي تصدر الأسهم والتأكد من معدل ربحيتها وأن نسبة الدين/ حقوق الملكية في المدى الذي يجعل مخاطر الشركة في النطاق المعقول، وأن عملية الإصدار لا تتطوي على أي نوع من أنواع الغش كخداع الجمهور بمعدل ربحية الشركة وإنتاجيتها، ومستقبل نشاطها والتأكد من أن كل المؤشرات المالية تدل على أن الشركة ذات مركز مالي قوي ومقدرة إنتاجية قوية، وأن الشركة لم تزيف - من خلال المحاسبين القانونيين - المؤشرات المالية أو عناصر الأصول والخصوم على غير

الحقيقة. وعليه فإن للمحتسب دوراً اقتصادياً هاماً يتمثل في توجيه المدخرات التي يحققها الجمهور إلى أفضل استثمار حقيقي من وجهة نظر المجتمع.

(ب) في سوق التداول وهو السوق الثانوي لتداول الأوراق المالية، يقع على عاتق المحتسب دوراً هاماً في منع عمليات المضاربة المزيفة على الأوراق المتداولة والتي تؤدي إلى صعود أو هبوط أسعار الأوراق المالية لأسباب لا تتعلق بربحية الشركة التي أصدرتها أو معدل إنتاجيتها. ويراقب عمل البورصة وتنظيم أدائها بدرجة مقبولة اقتصادياً.

(جـ) وبالنسبة لدوره في كيفية عمل صناديق الاستثمار، فعلى المحتسب واجب التأكد من أن الإدارة التي تقوم على إدارة الأوراق المالية التي يشتريها الصندوق هم من الخبراء الماليين - وليسوا أفراداً عاديين لا خبرة لهم بالشئون المالية - الذين يستطيعون إدارة محفظة الأوراق المالية بحيث ينوعونها بدرجة تقلل من مخاطر الاستثمار المالي لجمهور المشترين لأسهم صندوق الاستثمار .

(د) وللمحتسب أيضاً دور في مراقبة بطاقات الائتمان وأنواعها ومزاياها وأنها لا تتطوي على أنواع من الغش وخداع الجمهور العادي قليل الخبرة بالشئون المالية، ولا سيما بعد أن تعددت البطاقات لدرجة أن الجمهور العادي أصبح لا يعرف الالتزامات الحقيقية المترتبة على أي منها، بحيث لا يتعرض جمهور مستخدمي تلك البطاقات لعمليات استغلال مالي من قبل مصدري تلك البطاقات. وباختصار يتركز دور المحتسب في الكشف عن الشفافية لتلك الشركات المصدرة للأوراق المالية.

(هـ) ويقع على عاتق المحتسب أيضاً مراقبة عمليات البيع بالتقسيط، وما تتطوي عليه من أرباح عالية، ترفع أسعار السلع بطريقة غير مبررة اقتصادياً، ولا سيما أسعار السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات، بحيث أن سعر البيع بالتقسيط يجب أن يعكس «متوسط التكلفة + هامش ربح معقول»، وعلى المحتسب فحص مختلف طرق البيع بالتقسيط ومراقبة ذلك بحيث تستبعد العمليات التي تتطوي على أسعار مرتفعة مبالغ فيها أو يكون معدل الربح يفوق تكلفة الفرصة البديلة في أنشطة مماثلة.

الخاتمة

وفي الختام فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :

- (١) أهمية الحسبة في الفكر الإسلامي فهي ولاية دينية، يشترط في متوليها شروطاً معينة، هذه الشروط في مجملها تعني اختيار الأكفاء من أهل الصلاح في هذا المجال.
- (٢) للمحتسب دور اقتصادي ملموس تمثل في :
 - أ - توفير البيئة المناسبة للعملية الإنتاجية.
 - ب - محاربة الاحتكار ومعاقبة من يفعل ذلك.
 - ج - منع الغش في البيوع والمكايل والموازن والنقود.
 - د - مراقبة الأسواق وجعلها أكثر حرية في تحديد الأسعار لكل من المنتج والمستهلك على حد سواء.
 - هـ - الدعوة إلى العمل وتوفير فرصة للراغبين من خلال القطاعين العام والخاص.
 - و - التخصيص الأمثل للموارد ومنها العمل بوضع الفرد المناسب في المكان المناسب.
 - ز - جعل المؤشرات المالية أكثر كفاءة وإنتاجية في السوق المالية.
 - ح - القيام بدور فاعل في حل بعض المشاكل المالية كالديون والكمبيالات والشيكات ونحوها، مما يسهم في سرعة وصول

الحقوق لأصحابها، والتخفيف من أعباء المحاكم والقضاة.

كما توصل البحث إلى النتائج التالية :

(١) تفعيل دور المحتسب في العصر الحاضر وجعله أكثر ديناميكية ليتلائم مع ظروف العمل ومتطلباته .

(٢) نشر القيم والمعايير الإسلامية القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود الاستطاعة لدى النشء، مع توعيتهم بأن هذا الأمر لا يقتصر على هيئة أو مؤسسة معينة، فإذا تحقق هذا الأمر أمكن تلافي الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

(٣) إنشاء هيئة مستقلة يمكن تسميتها بمؤسسة الحسبة، يكون من مهامها الإشراف والمراقبة على الشؤون والقضايا الاقتصادية في الدولة عموماً، ويختار لها الأكفاء من رجال الشريعة والاقتصاد الذين يتسمون بالصلاح والتقوى.

الهوامش

(١) الماوردي «أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب». الأحكام السلطانية. الطبعة (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص ٢٤٠.

(٢) الشيرزي «عبد الرحمن بن نصر». نهاية الرتبة في طلب الحسبة. تحقيق د. السيد الباز العريني، الطبعة الثانية، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٥.

(٣،٤) ابن تيمية «أحمد بن شهاب الدين عبد الحلیم». الحسبة في الإسلام. تحقيق سيد محمد بن أبي سعده، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٨، ١٣.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٦.

(٦) ابن خلدون «عبد الرحمن». مقدمة ابن خلدون. تحقيق حجر عاصي. الطبعة (بدون)، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٥٠.

(٧) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سابق، ص ٢٤٠.

رشاد عباس معتوق. نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته - وتطوره. الطبعة الأولى، دار البلاد، جدة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٨٩-٩٢.

(٨) د. طامي هديف البقمي . التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠١، ١٣٥١هـ، الطبعة الأولى، الناشر (بدون)،

البلد (بدون)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ص ص ٢٣-٢٦.

(٩) النساء من الآية ١٤١.

(١٠، ١١) د. طامي هديف البقمي. التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سبق في نفس الموضع.

(١٢) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق، ص ٥.

(١٣) الغزالي «أبو حامد محمد بن محمد». احياء علوم الدين. الطبعة (بدون)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، التاريخ (بدون)، ج ٢، ص ٣١، ٣٣.

(١٤) د. طامي هديف البقمي. التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سبق، ص ص ٢٨، ٢٩.

(١٥) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق، ص ٨، ٩.

(١٦) المرجع نفسه في نفس الموضع.

(١٧) د. نقولا زيادة. الحسبة والمحتسب في الإسلام. الطبعة (بدون)، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، التاريخ (بدون)، ص ص ٣٤، ٣٥.

(١٨) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق، ص ٦، ٨.

(١٩) د. نقولا زيادة. الحسبة والمحتسب في الإسلام. مرجع سبق، ص ٣٤، ٣٥.

- (٢٠) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق ، ص ٧.
حسين راتب يوسف ربان. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ١٩٠.
- (٢١) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سبق، ص ٢٤٧، ٢٤٥. وفيه قسم هذه الوظائف إلى ثلاثة أقسام (أ) يتعلق بحقوق الله، (ب) يتعلق بحقوق الأدميين، (ج) يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما. وهذا التقسيم يجري على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد مقل لكل قسم.
- (٢٢) مستعين علي عبد الحميد. السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي. الطبعة (بدون)، الدار السودانية، الخرطوم، التاريخ (بدون)، ص ٢٢٨.
- (٢٣) د. محمد عبد المنعم عفر. التخطيط والتنمية في الإسلام. الطبعة (بدون)، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ١٩٢.
- (٢٤) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سبق، ص ٢٤٥.
- (٢٥) المرجع نفسه، ص ٢٥.
- (٢٦) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق، ص ١١٢.
- (٢٧) د. شوقي أحمد دنيا. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي. الطبعة الأولى، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١١٢.
- مستعين علي عبد الحميد. السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سبق، ص ٢٣.

(٢٨) ابن الأخوة «محمد أحمد القرشي». معالم القرية في أحكام الحسبة. الطبعة (بدون)، دار الفنون بكمبريدج، التاريخ (بدون)، ص ٣٢-٣٨.

(٢٩) مسلم «مسلم بن الحجاج». صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ١١، ص ٦. واللفظ له.

(٣٠) أبو داود «سليمان بن الأشعث السجستاني». سنن أبي داود. الطبعة (بدون)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ٣، ص ٣٣٦. واللفظ له.

(٣١) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سبق، ص ٢٤٨.

(٣٢) البقرة من الآية ٢٧٥.

(٣٣) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سبق، ج ١١، ص ٢٥، واللفظ له.

(٣٤) المرجع نفسه في الجزء، ص ٩ واللفظ له.

(٣٥) المزبنة هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

(٣٦) المحاقلة بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه.

انظر محمد علي الشوكاني - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، التاريخ (بدون)، ج ٥، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٣٧) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سبق، جـ ١٠، ص ١٨٣ واللفظ له.

(٣٨) أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سبق، جـ ٣، ص ٢٧٢، واللفظ له.

(٣٩) د. أحمد طه ريان. فقه البيوع المنهي عنه مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث بالبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ١٧.

(٤٠) البخاري «محمد بن إسماعيل». صحيح البخاري. الطبعة (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، التاريخ (بدون)، جـ ٢، ص ١٨، واللفظ له.

(٤١) الملامسة أن يقول بعثك هذا الشيء بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك ونحو ذلك.

(٤٢) المنايضة أن يقول أي شيء نبذته عليك فهو بكذا أو انقطع خيار المجلس ونحو ذلك.

مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سبق، جـ ١٠، ص ١٥٤ في الشرح.

(٤٣) المرجع نفسه في نفس الجزء ، ص ١٥٤.

(٤٤) د. أحمد طه ريان. فقه البيوع المنهي عنها. مرجع سبق، ص ١٣، ٥٦.

(٤٥) ابن تيمية. الحسبة في الإسلام، مرجع سبق، ص ٢٣، ٢١.

ابن قيم الجوزية «شمس الدين محمد بن أبي بكر». «الطرق الحكمية والسياسة الشرعية»، الطبعة (بدون)، دارالكتب العلمية، بيروت، التاريخ (بدون)، ص ٢٢١.

(٤٦) ابن تيمية. الحسبة في الإسلام. مرجع سبق، ص ص ٢٣، ٢١.

(٤٧) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سبق، ج ١١، ص ٤٣.

(٤٨) الشوكاني . نيل الأوطار. مرجع سبق، ج ٥، ص ٢٤٩.

(٤٩) سعيد أبو الفتوح بسيوني. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية. الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ص ٥٥٨-٥٥٩.

(٥٠) مستعين علي عبد الحميد. السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سبق، ص ص ١٩٤، ١٧٣.

(٥١) سعيد أبو الفتوح بسيوني. الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سبق، ص ص ٥٦٦، ٥٦٤.

(٥٢) ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية، مرجع سبق، ص ٢٢٠.

(٥٣) أبو يعلى «محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي». الأحكام السلطانية. الطبعة (بدون)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٢٢٩.

(٥٤) المرجع نفسه في نفس الصفحة.

(٥٥) الماوردي. الأحكام السلطانية، مرجع سبق، ص ٢٥٤.

(٥٦) د. نقولا زيادة. الحسبة والمحتسب في الإسلام. مرجع سبق، ص ٣٨.

(٥٧) الشيرازي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق، ص ١١٨-٦.

(٥٨) المرجع نفسه، ص ٢٣.

(٥٩) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٦٠) المرجع نفسه، ص ٢٣.

(٦١) المرجع نفسه، ص ٣٠.

(٦٢) المرجع نفسه، ص ٦٠.

(٦٣) المرجع نفسه، ص ٣٣.

(٦٤) المرجع نفسه، ص ٣٤.

(٦٥) المرجع نفسه، ص ٢٤.

66) A. Kout Soyians, " Modern Microeconomic : 2nd Edit., Macmillan", London, 1988. Se C.C, pr. 256-277.

67) Kout syions. Op. Cit., p 270.

68) Kout syians. Op. Cit. P278.

69) Kout syians, op. Cit., p 280.

(٧٠) ابن تيمية . الحسبة في الإسلام. مرجع سبق، ص ٣٧، ٤٠.

ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية والسياسة الشرعية. مرجع سبق ،
ص ص ٢٢٢، ٢٢٣.

د. عبد السلام داود العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها
ووظيفتها وقيودها. دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان،
الأردن، ١٩٧٥م، جـ ٢، ص ص ٣٠٥، ٣١٤.

(٧١) الباجي «أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد». المنتقى شرح
موطأ الإمام مالك. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣١هـ،
جـ ٥، ص ١٩.

المجيلدي «أحمد سعيد». التيسير في أحكام التسعير. تحقيق موسى
لقبال، الشركة الوطنية، الجزائر، ١٩٧٠م، ص ٤٩.

(٧٢) المرجع نفسه، ص ص ٤٩، ٥١.

(٧٣) المرجع نفسه في نفس الموضع.

(٧٤) وليد خالد الشايحي. وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد
الإسلامي. رسالة ماجستير «غير منشورة»، مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي
بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص ٧٢.

(٧٥) د. فاروق صالح الخطيب. المالية العامة في المملكة العربية
السعودية. الطبعة الأولى. دار جدة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٧٢.

(٧٦) د. عادل أحمد حشيش. أصول المالية العامة. الطبعة (بدون)،
الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٤م، ص ص ٦٦-٦٨.

- د. نعمت عبد اللطيف مشهور. اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع. الطبعة (بدون)، البلد (بدون)، الناشر (بدون)، ١٩٩٨م، ص ٢٣١.
- (٧٧) د. حامد عبد المجيد دراز. المالية العامة. الطبعة (بدون)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣م، ص ص ٣١٠، ٣٠٥.
- د. يوسف إبراهيم يوسف. النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة. الطبعة (بدون)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ص ٤٠٤، ٣٩٨.
- (٧٨) المراجع السابقة نفسها في نفس المواضع.
- (٧٩) الماوردي. الأحكام السلطانية، مرجع سبق، ص ٢٤٨.
- (٨٠) د. محمد زكي شافعي. مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية. الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ص ٨٠، ٧٧.
- (٨١) المرجع نفسه، ص ص ١٩٨، ١٨٧.
- (٨٢) د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد. استراتيجية التنمية في الدول الساعية للتقدم. الطبعة (بدون)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، التاريخ (بدون)، ص ص ٣٩٣، ٣٩٠.
- د. عادل أحمد حشيش. العلاقات الاقتصادية الدولية. الطبعة (بدون)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢م، ص ١٦٢.
- (٨٣) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سبق، ج ٢، ص ٣٧.
- (٨٤) المرجع نفسه في نفس الجزء، ص ٣٨ في الشرح.

- (٨٥) ابن قيم الجوزية. الطرق الحكيمة . مرجع سبق، ص ٢٢٠.
- (٨٦) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سبق، ج٢، ص ٦.
- (٨٧) ابن الأثير الجزري «مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد». جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق وتعليق عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ١٠، ص ١٤٧.
- (٨٨) انظر ص ١٠ من هذا البحث.
- (٨٩) ابن الاثير الجزري. جامع الأصول في أحاديث الرسول. مرجع سبق، ج ١٠، ص ١٥٧.
- (٩٠) د. السيد عبد المولى. أصول الاقتصاد. الطبعة (بدون)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، التاريخ (بدون)، ص ٢٢٣.
- د. محمد عبد المنعم عفر. نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الدخل والاستقرار، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ص ١٢٣-١٢٩.
- (٩١) المرجع نفسه في نفس الموضوع.
- (٩٢) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سبق، ص ٢٥٥.
- (٩٣) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سبق، ج٣، ص ٣٠٣ واللفظ له.
- (٩٤) د. إبراهيم سلطان، د. جلال العبد، تحليل وتقييم الأوراق المالية، الطبعة (بدون)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ص ١-٢٦.

المراجع (*)

- القرآن الكريم.

- (١) ابن الأثير «مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد». جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق وتعليق عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- (٢) ابن الأخوة «محمد أحمد القرشي». معالم القرية في أحكام الحسبة. الطبعة (بدون)، دار الفنون بكمبريدج، التاريخ (بدون).
- (٣) الباجي «أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد». المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣١هـ.
- (٤) البخاري «محمد بن إسماعيل». صحيح البخاري. الطبعة (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، التاريخ (بدون).
- (٥) بسيوني، سعيد أبو الفتوح. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية. الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (٦) البقمي، د. طامي هديف. التطبيقات العلمي للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١، ١٤٠١هـ، الطبعة الأولى، الناشر (بدون)، البلد (بدون)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- (٧) ابن تيمية «أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم». الحسبة في الإسلام. تحقيق سيد محمد بن أبي سعدة، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(*) تم ترتيب المراجع أبجدياً مع عدم اعتبار أداة التعريف (ال) وابن وأبو في الكنايات

- (٨) حشيش، د. عادل أحمد. أصول المالية العامة. الطبعة (بدون)، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٤م.
- حشيش، د. عادل أحمد. العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة (بدون)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢م.
- (٩) الخطيب، د. فاروق صالح. المالية العامة في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، دار جده، جدة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- (١٠) ابن خلدون «عبد الرحمن». مقدمة ابن خلدون. تحقيق حجر عاصي. الطبعة (بدون)، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦م.
- (١١) أبو داود «سليمان بن الأشعث السجستاني». سنن أبي داود. الطبعة (بدون)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (١٢) دراز، د. حامد عبد المجيد. المالية العامة. الطبعة (بدون)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣م.
- (١٣) دنيا، د. شوقي أحمد. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي. الطبعة الأولى، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- (١٤) ريان، د. أحمد طه. فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- (١٥) ريان، حسين راتب يوسف. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- (١٦) زيادة، د. نقولا. الحسبة والمحتسب في الإسلام، الطبعة (بدون)، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، التاريخ (بدون).

- (١٧) سلطان، د. إبراهيم، د. جلال العبد . تحليل وتقييم الأوراق المالية. الطبعة (بدون)، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٠م.
- (١٨) شافعي، د. محمد زكي. مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية. الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- (١٩) الشايجي، وليد خالد. وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير «غير منشورة»، مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- (٢٠) الشوكاني «محمد بن علي». نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، التاريخ (بدون).
- (٢١) الشيرزي «عبد الرحمن بن نصر». نهاية الرتبة في طلب الحسبة. تحقيق. د. السيد الباز العريني، الطبعة الثانية، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- (٢٢) العبادي، د. عبد السلام داود. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية. مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٩٧٥م.
- (٢٣) عبد الحميد، مستعين علي. السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة (بدون)، الدار السودانية، الخرطوم، التاريخ (بدون).
- (٢٤) عبد المجيد، د. عبد الفتاح عبد الرحمن. استراتيجية التنمية في الدول الساعية للتقدم، الطبعة (بدون)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، التاريخ (بدون).

- (٢٥) عبد المولى، د. السيد . أصول الاقتصاد. الطبعة (بدون)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، التاريخ (بدون).
- (٢٦) عفر، د. محمد عبد المنعم. نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الدخل والاستقرار، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (٢٧) عفر، د. محمد عبد المنعم. التخطيط والتنمية في الإسلام. الطبعة (بدون)، دار البيان العربي، جده، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- (٢٨) الغزالي «أبو حامد محمد بن محمد». احياء علوم الدين. الطبعة (بدون)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، التاريخ (بدون).
- (٢٩) ابن قيم الجوزية «شمس الدين محمد بن أبي بكر». الطرق الحكمية والسياسة الشرعية، الطبعة (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، التاريخ (بدون).
- (٣٠) الماوردي «أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب». الأحكام السلطانية. الطبعة (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

(٢٤)

(٢٥)

(٢٦)

(٢٧)

(٢٨)

(٢٩)

٧٠

الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام

د/ عبد الله حاسن الجابري

(٣٠)

(٣١)

(٣٢)

(٣٣)

(٣٤)

(٣٥)

(٣٦)

(٣٧)

(٣٨)

(٣٩)

(٤٠)

(٤١)

(٤٢)

(٤٣)

(٤٤)

(٤٥)

(٤٦)

(٤٧)

(٤٨)

(٤٩)

(٥٠)

(٥١)

(٥٢)

(٥٣)

(٥٤)

(٥٥)

(٥٦)

(٥٧)

(٥٨)

(٥٩)

(٦٠)

(٦١)

(٦٢)

(٦٣)

(٦٤)

(٦٥)

(٦٦)

(٦٧)

(٦٨)

(٦٩)

(٧٠)

(٧١)

(٧٢)

(٧٣)

(٧٤)

(٧٥)

(٧٦)

(٧٧)

(٧٨)

(٧٩)

(٨٠)

(٨١)

(٨٢)

(٨٣)

(٨٤)

(٨٥)

(٨٦)

(٨٧)

(٨٨)

(٨٩)

(٩٠)

(٩١)

٧٢

الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام

د/ عبد الله حاسن الجابري

(٩٢)

(٩٣)

(٩٤)

(*)